

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة

واستغلال المطارات وأراضي التزول؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مطروح لصالح القوات المسلحة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بمنح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام BOT لشركة كاتو للاستثمار؛

وعلى ما عرضه وزير الطيران المدني؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تنازل شركة (كاتو للاستثمار والدولية للمطارات) عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولي المؤرخ ١٩٩٨/٧/٧ وال الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه لصالح وزارة الدفاع وذلك وفقاً لعقد الاتفاق المرفق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تتنفيذـه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة الدفاع

القوات الجوية

عقد اتفاق

بين وزارة الدفاع والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركة الدولية للمطارات وشركة كاتو للاستثمار بشأن تنازل شركتي (كاتو للاستثمار - الدولية للمطارات) عن عقد منح التزام وإنشاء وتشغيل وإعادة مطار العلمين الدولي لصالح وزارة الدفاع

إنه في يوم الاثنين الموافق ٤/٦/٢٠٢٠

حرر هذا العقد ("العقد") بين كل من :

أولاً - الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية : ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المهندس / محمد سعيد محروس وعنوانها جمهورية مصر العربية - القاهرة طريق المطار .

يشار إليها بـ ("الطرف الأول")

ثانياً - شركة كاتو للاستثمار : شركة مساهمة مصرية سجل تجاري رقم (٢٤٢٨٧٧) ، مكتب سجل تجاري الجيزة ، والائنة مقرها : ٨ شارع أحمد نسيم - الدقى - الجيزة ، بصفتها منوح لها التزام إنشاء وتشغيل مطار العلمين وبصفتها مالكة لنسبة ٩٨,٢ % من أسهم الشركة الدولية للمطارات المعنية بإدارة وتشغيل مطار العلمين الدولي ، ويمثل شركة كاتو للاستثمار في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / إبراهيم أبو العيون أحمد كامل بصفته رئيس مجلس الإدارة .

يشار إليها بـ ("الطرف الثاني")

ثالثاً - الشركة الدولية للمطارات : شركة مساهمة مصرية سجل تجاري رقم (١٢٢٣٩٥) ، مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة ، والائنة في ٨ شارع أحمد

نبیم - الدقی - الجیزة ، بصفتها القائمة بإدارة وتشغيل مطار العلمین والمنوح لها کافة التراخيص الازمة للتشغيل ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / ابراهيم أبو العيون أحمد كامل بصفته رئيس مجلس الإدارة .

يشار إليها بـ ("الطرف الثالث")

رابعاً - وزارة الدفاع المصرية : ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء طيار أحـ / هشام محمد عادل عوض بصفته : رئيس أركان القوات الجوية بموجب التفويض الصادر له بكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤ / ١٧٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ .

يشار إليها بـ ("الطرف الرابع")

بنود

تمهید

بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ تم التوقيع على عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولى بنظام B.O.T بمقر مجلس الوزراء فيما بين حکومة جمهورية مصر العربية والممثلة بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى "كطرف أول" مالك وشركة كاتو للاستثمار ش.م.م ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها كطرف ثانٍ "ملزم" على مساحة أرض (٦٤) مليون متر ولمدة أولى (٥٠) عاماً تجدد تلقائياً لمدة أخرى تبلغ ٤٩ عاماً ، ملزمًا شركة كاتو للاستثمار فى مادته الثالثة بتأسيس شركة لإدارة وتشغيل المطار خلال (٤٥) يوماً من تاريخ التوقيع على العقد .

وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الذى قرر فى مادته الأولى على منح التزام وإنشاء واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام B.O.T لشركة كاتو للاستثمار شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها وعقد الالتزام المرفق بجميع أجزائه وملاقه وخرائطه والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ولا يسرى تجديد العقد سوى مرة واحدة لفترة أخرى تبلغ "٤٩" عاماً (ملحق ١ القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٨) .

كما قرر في مادته الثانية بنشر القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تتنفيذها ، وتم نشر القرار وعقد الالتزام (العدد ٢٦٤ تابع أفي ١٩ نوفمبر ١٩٩٨) في جريدة الوقائع المصرية .

أوفت شركة كاتو للاستثمار الطرف الثاني بالتزاماتها وتعهداتها وأسست الشركة الدولية للمطارات ش.م.م "الطرف الثالث" لإدارة وتشغيل المطار وذلك بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ وتم نشر العقد الابتدائي والنظام الأساسي لها بالعدد رقم (١٥١٣) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ ، ونشاطها إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة مطار العلمين الدولي واستغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات وأصبحت شركة كاتو للاستثمار مالكة لعدد (٥٢٩٥٩) سهماً بنسبة (٩٨,٢٪) من أسهم الشركة الدولية للمطارات (ملحق ٢ القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨) .

وبناء على قرار مجلس الوزراء وتنفيذًا لعقد الالتزام قامت شركة كاتو للاستثمار - ممثلة في الشركة الدولية للمطارات - بإنشاء وتجهيز مطار العلمين الدولي بمساحة (٨ كم × ٨ كم) بالموقع الكائن جنوب الكيلو ١٣٦ طريق الإسكندرية مطروح وتم افتتاحه كمطار دولي يعمل ٢٤ ساعة عام ٢٠٠٤ بإجمالي تكلفة ٦٣,١١٥,٦٢٢ جنيهًا (ثلاثة وستون مليوناً ، ومائة وخمسة عشر ألفاً وستمائة واثنان وعشرون جنيهًا) وبلغ صافي تلك التكلفة بعد الإهلاك طبقاً لميزانية ٢٠١٨/١٢/٣١ مبلغ ٢٦,٦٦٧,٩٠٠ جنيه (ستة وعشرون مليوناً ، وستمائة وسبعة وستون ألف وتسعمائة جنيه) وقد تولت الشركة الدولية للمطارات ش.م.م "الطرف الثالث" إدارة المطار الذي يعمل بكفاءة منذ افتتاحه (ملحق رقم ٣ وصف لكامل أرض ومنشآت ومعدات مطار العلمين الدولي) .

ونظراً لاعتبارات عديدة تتعلق بالصالح العام لجمهورية مصر العربية لإعادة التخطيط المدنى لمنطقة العلمين والضبعة ومنها ما أعلنت عنه اللجنة المشكلة من رئاسة مجلس الوزراء برئاسة أمين عام وزارة الطيران المدنى والتى انعقدت بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ باختيار البديل المادى لمشروع المطار ولصدور القرار الجمهورى

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتحصيص أراضي بمحافظة مطروح لقوى المسلحه
ملحق رقم ٩ صورة القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ .

كما أن الطرف الثاني والثالث لديهما الرغبة في التنازل عن عقد الالتزام مع
الطرف الأول وتسليم الأرض محل العقد له وكذا التنازل لصالح الطرف الرابع عن
كافه أصول المشروع مطار العلمين وكافة التعاقدات الازمة للتشغيل التي أبرمها
مقابل سداد مبلغ إجمالي مالى قدره ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتا مليون جنيه مصرى)
للطرف الثاني والثالث مع عدم رجوع الطرفين الثاني والثالث على أى من أطراف
العقد (الأول والرابع) بأى مطالبات مالية أخرى أو تعويضات سوى المبلغ الذى تم
سداده فقط ، وقد لاقت تلك الرغبة قبولاً لدى الطرف الأول والرابع .

وحيث أقر الطرفان الثاني والثالث بالتزامهما فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية
باستصدار قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة لتحقيق ذلك واعتمادها من
الجهات المختصة بالدولة .

وبعد أن أقر جميع الأطراف بأهلية وصفتهم القانونية للتعاقد فقد اتفقوا على ما
هو آت .

البند الأول

الممهيد والملاحق

يعتبر الممهيد السابق وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات الخاصة بالطرفين الثاني
والثالث وأية ملائق بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ومتهمة ومكملة له .

البند الثاني

موضوع العقد

تنازل الطرفان الثاني والثالث عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال
وإعادة مطار العلمين الدولى بنظام (B.O.T) الموقع بمقر مجلس الوزراء فيما
بين حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى

والتي حلّت محلها الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بعد إلغاء الهيئة في سنة ٢٠٠١ بما يتضمن هذا التنازل عن كافة الأصول لمطار العلمين والتعاقدات المبرمة باسمهما لصالح الطرف الرابع كل ذلك في مقابل قيام الطرف الرابع بسداد مبلغ مقابل مالي قدره ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا مليون جنيه مصرى) لصالح الطرف الثاني على دفعتين تسلم الدفعة الأولى بقيمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) أثاء التوقيع على العقد على أن تسلم الدفعة الثانية بقيمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد لحين النهو من إجراءات التنازل عن كافة أصول المطار للطرف الرابع .

البند الثالث

التزامات الطرف الأول

وافق الطرف الأول على تنازل الطرفين الثاني والثالث عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإدارة مطار العلمين الدولى بنظام B.O.T المبرم مع الطرف الثاني بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ رضاً وذلك إلى الطرف الرابع ، على أن لا يترتب على هذا التنازل قيام الطرفين الثاني والثالث بالطالبية بأى غرامات أو تعويضات مترتبة على ذلك ويحل الطرف الرابع أو من ينوب عنه محلهما فيما يتعلق بالتزاماتها التعاقدية والنائمة عن تشغيل المطار تجاه كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وكذلك فيما يتعلق بالمصروفات الشهرية وفقاً لبيان العقود المرفقة بعد توقيع الطرف الثاني والثالث بالتنازل عن أصول المطار له ومنحه التصاريح اللازمة لإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال مطار العلمين الدولى (ملحق رقم ٤ بيان بالعقود) .

تسليم الطرف الرابع أرض مطار العلمين الدولى طبقاً لحدود ومساحة المطار المخصصة بالقرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ بمساحة (٢٢,٨ م - ١٣ ط - ١٥١٨٨ ف) بالطرق المقررة قانوناً .

الموافقة على تنازل الطرفين الثاني والثالث لأصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين وتعاقداتهما لصالح الطرف الرابع .

يلتزم الطرف الأول بالسعى في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار مجلس الوزراء الخاص بالموافقة على التنازل عن عقد الالتزام خلال ثلاثين يوماً (٣٠) يوماً من التوقيع على العقد ، على أن يتضمن القرار التسوية الكاملة لموافقات كافة الأطراف دون تحمل أي مسؤولية قانونية وذلك حتى يصبح هذا الاتفاق نافذاً .

يلتزم الطرف الأول بمنح تشغيل مطار العلمين لمدة (٣) شهور للطرف (الثاني - الثالث) من تاريخ توقيع العقد مع الطرف الرابع فيما يخص كافة التعاقدات المبرمة بواسطة الطرف (الثاني - الثالث) مع كافة الجهات على سبيل الحصر (بروتوكول تشغيل برج المراقبة الجوية وتأدية خدمات معلومات الطيران والاتصالات - عقود إيجار سيارات الإطفاء من الشركة المصرية للمطارات -) (ملحق رقم ٤ بيان بالعقود) .

البند الرابع

التراثات الطرف الثاني

التوقيع على كافة المستندات والإقرارات اللازمة لإتمام التنازل عن عقد منح التراخيص وإنشاء وتشغيل وإعادة مطار العلمين الدولى بنظام B.O.T المبرم مع الطرف الأول بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ أمام كافة الجهات الرسمية وكذلك القيام بإصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية أو قرارات الجمعيات العامة والتى قد تطلب الموافقة على التنازل عن العقد وإتمامه بعد موافقة الجهات المختصة (مجلس الوزراء) .

تسليم الطرف الأول موقع مطار العلمين المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ بمساحة ٢٢,٨ س - ١٣ ط - ١٥١٨٨ (ف) (ملحق رقم ٥) .

التوقيع على كافة المستندات والإقرارات اللازمة لإتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين لصالح الطرف الرابع أمام كافة

الجهات الرسمية وكذا القيام بإصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية أو قرارات الجمعيات العامة والتى قد تطلب للموافقة على التنازل وإتمامه بعد موافقة الجهات المختصة (ملحق رقم ٦ محضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة) .
إصدار توكيل عام لصالح الطرف الرابع يتطلبه إتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين للطرف الرابع بعد موافقة الجهات المختصة .
عدم مطالبته أو أحد من مساهميه للطرفين الأول والرابع بأى تعويضات أو مطالبات مالية أخرى نتيجة التنازل عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولى عدا المذكورة بالبند الثانى من العقد المائى .

يتعهد الطرف الثانى بالتنازل عن كافة أصول مطار العلمين لصالح الطرف الرابع دون وجود أى مديونيات أو مطالبات مالية أو حجوزات إدارية أو رهونات على هذه الأصول أو قروض بنكية بضمانتها وفي حال اكتشاف أى من تلك الالتزامات تكون مسؤولية الطرفين الثانى والثالث مسئولية كاملة مع التزامهما بإغلاق كافة المعاملات والملفات المفتوحة لدى الجهات الرسمية (ضرائب / تأمينات ...) عن المطار وتشغيله وتسليم الطرف الرابع مخالفات بذلك .

يلتزم الطرف الثانى حال طلب الطرف الرابع فى الاستمرار بتشغيل مطار العلمين المدنى أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية طبقاً للضوابط والشروط الموضحة بعقد التزام وإنشاء استغلال مطار العلمين بكافة ملحقاته وعقود الميرمة بتشغيل المطار الموقع بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ بين الطرف الثانى والطرف الأول وسداد كافة المصاريف الشهيرية المتعلقة بتشغيل المطار طبقاً للجدوال المرفقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد مع الطرف الرابع وموافقة مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام (٣٠) يوماً من التوقيع على هذا العقد (ملحق رقم ٧ بيان بالمصاريف الشهيرية) .

البند الخامس

الالتزامات الطرف الثالث

التوقيع على كافة المستندات والإقرارات اللازمة لإتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين لصالح الطرف الرابع أمام كافة الجهات الرسمية وكذا القيام بإصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية أو قرارات الجمعيات العامة والذى قد تطلب للموافقة على التنازل وإتمامه بعد موافقة الجهات المختصة (ملحق رقم ٦ صورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة) .

إصدار توكيل عام لصالح الطرف الرابع يتطلبه إتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين للطرف الرابع بعد موافقة الجهات المختصة.

عدم مطالبته أو أحد من مساهميه للطرفين الأول والرابع بأى تعويضات أو مطالبات مالية نتيجة تنازلهما عن عقد منح التراخيص وإنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولى عدا المذكورة بالبند الثانى من العقد المائى .

يتعهد الطرف الثالث بالتنازل عن كافة أصول مطار العلمين لصالح الطرف الرابع دون وجود أى مديونيات أو مطالبات مالية أو حجوزات إدارية أو رهونات على هذه الأصول أو قروض بنكية بضمانتها وفي حال اكتشاف أى من تلك الالتزامات تكون مسؤولية الطرفين الثاني والثالث مسؤولية كاملة مع التزامهما بإغلاق كافة المعاملات والملفات المفتوحة لدى الجهات الرسمية (ضرائب / تأمينات ...) عن المطار وتشغيله وتسلیم الطرف الرابع مخالفات بذلك .

يلتزم الطرف الثالث حال طلب الطرف الرابع فى الاستمرار بتشغيل مطار العلمين المدنى أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وسداد كافة المصروفات الشهرية المتعلقة بتشغيل المطار طبقاً للجدول المرفق خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد مع الطرف الرابع وموافقة مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام (٣٠) يوماً من التوقيع على هذا العقد (ملحق رقم ٧ بيان بالمصروفات الشهرية) .

البند السادس

الالتزامات الطرف الرابع

القيام بسداد مقابل مالى والبالغ قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) لصالح الطرف الثانى والثالث على (دفعتين) تسلم الدفعة الأولى بقيمة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) أثناء التوقيع على عقد الاتفاق من الطرف (الثانى - الثالث) على أن تسلم الدفعة الثانية بقيمة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد لحين الانتهاء من إجراءات التنازل عن كافة أصول المطار للطرف الرابع .

إصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية والتى قد تطب للموافقة على التنازل وإتمامه .

اللتزام باصدار الموافقات الالزمة لإتمام التنازل من كافة الجهات الرسمية وتنزيل كافة العقبات أمام عملية إتمام "التنازل" .

البند السابع

ميعاد التنفيذ

اتفق الأطراف على القيام بالمشروع فى تنفيذ بنود العقد بمجرد توقيعه بواسطة الأطراف وفي مدة أقصاها تسعين (٩٠) يوماً .

البند الثامن

الإقرارات والتعهدات والضمادات

يقر الطرف الأول بالتزامه بإصدار التصاريح الازمة لإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال مطار العلمين الدولى للطرف الرابع أو من ينوب عنه (حال طلب ذلك).

يقر الطرف الثاني والثالث في الاستمرار بتشغيل مطار العلمين المدنى أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وسداد كافة المصاريف الشهيرية المتعلقة بتشغيل المطار خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقد الاتفاق مع الطرف الرابع (حال طلب ذلك من الطرف الرابع) مع الالتزام لكافة الضوابط والشروط الموضحة بعقد منح الالتزام الموقع بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦.

يقر الطرف الرابع بعلمه بوجود أصول ومعدات بمطار العلمين الدولى ليست مملوكة لأى من الطرفين الثاني والثالث ويقر بأن هذا العقد لا ينصب على تلك الأصول والمعدات وسيتم إعادتها لملوكها بالتنسيق مع باقى أطراف العقد (ملحق رقم ٨ بيان بالأصول والمعدات غير المملوكة للمتنازلين).

يعتهد الطرفان الأول والرابع بالتعاون مع الطرفين الثاني والثالث بحسن نية والتنسيق الكامل من أجل إتمام "التنازل" بالكيفية المثلثى التي تضمن عدم تحمل الطرفين الثاني والثالث أى مسؤولية بعد انتهاء مدة الثلاثة شهور من تاريخ توقيع العقد ، كل ذلك دون الإخلال بأى من القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

البند التاسع

الإخطارات والمراسلات

كل إخطار أو إعلان أو مراسلة توجه كتابياً من أطراف هذا العقد إلى طرف آخر على عنوانه المبين أدناه أو بريده الإلكتروني يكون صحيحاً ومنتجاً لكافية أشاره القانونية ، ويعتهد كل طرف من الطرفين بإخطار الآخرين كتابة وفوراً بأى تغيير يطرأ على هذا العنوان أو البريد الإلكتروني فى خلال أسبوع من حدوث التغيير وإلا أصبح الإخطار الموجه إليه على العنوان المبين أدناه صحيحاً ونافذاً فى مواجهته .

البند العاشر

التعديلات والتنازلات

- ١- لا يسرى أى تعديل أو تنازل عن أى من الشروط والأحكام المذكورة فى هذا العقد إلا إذا كان كتابياً وموقاً عليه من جميع الأطراف أو من ينوب عنهم .
- ٢- التعديل أو الإعفاء عن أى شرط من شروط هذا العقد لا يعتد به إلا إذا كان صريحاً وصادرًا فى شكل مكتوب بموافقة جميع الأطراف ، وكذلك لا يؤثر على أى من الالتزامات والمسؤوليات الواردة فى هذا العقد والساربة حتى تاريخ ذلك التعديل أو الإعفاء .

البند الحادى عشر

السرية

يلتزم جميع أطراف العقد بسرية المعلومات الواردة بالعقد وعدم الإفصاح لأى جهة خارجية دون أطراف العقد عن موضوع عقد التنازل إلا بموافقة كتابية من الأطراف الأخرى مع عدم تداول أى معلومات عن العقد فى أى من وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الإنترت .

البند الثاني عشر

القانون واجب التطبيق وفض المنازعات

يخضع هذا العقد ويفسر طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية وفي حالة حدوث نزاع بشأن تنفيذ العقد أو تفسير بنوده يتم تشكيل لجنة ثلاثة تتكون من الطرف (الأول - الثاني - الرابع) للوصول إلى حل وفي حالة عدم التوصل إلى حلول خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة يتم اللجوء إلى المحاكم المصرية .

البند الثالث عشر

لغة العقد ونسخه

حرر هذا العقد باللغة العربية من (٤ أربع) نسخ متطابقة كل نسخة مكونة من (٨) ورقات) وعدد (١) ملائق بيد كل طرف من الأطراف نسخة للعمل بها .

وإشهاداً على ما سبق ، فقد وقع الأطراف على هذا العقد في التاريخ المحدد في
صدر هذا العقد .

الطرف الأول

الاسم : الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

العنوان : طريق المطار .

البريد الإلكتروني :

فاكس :

الطرف الثاني

الاسم : شركة كاتو للاستثمار ش.م.م .

العنوان : ٨ شارع أحمد نسيم ، الدقى ، الجيزة .

البريد الإلكتروني : a.hamed@katoinvestment.com

m.kamel@katoinvestment.com

فاكس : ٠٢٣٧٦١٠٠٤٠

الطرف الثالث

الاسم : الشركة الدولية للمطارات ش.م.م .

العنوان : ٨ شارع أحمد نسيم ، الدقى ، الجيزة .

البريد الإلكتروني : a.hamed@katoinvestment.com

m.kamel@katoinvestment.com

فاكس : ٠٢٣٧٦١٠٠٤٠

الطرف الرابع

الاسم : وزارة الدفاع المصرية .

العنوان : قيادة القوات الجوية - صلاح سالم - مدينة نصر .

البريد الإلكتروني :

فاكس :

بيان الملحق طبقاً لعقد الاتفاق

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
٥٠ صفحة	عقد منح الترام وإنشاء واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام B.O.T لشركة كاتو للاستثمار شركة مساهمة مصرية .	قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
٢٢ صفحة	١- قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للشركة الدولية للمطارات ش.م.م . ٢- قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي للشركة الدولية للمطارات ش.م.م .	١٥٨٥ رقم القرار لسنة ١٩٩٨ ٢- القرار رقم ٢/١٢٥٧ لسنة ٢٠٠٨
	<u>ويشتمل على عدد أربعة مقاطع كالتالي :</u> <u>١- المقاطع الأول ويتضمن :</u> صالة الركاب . ساحة قرية البضائع . المهبط (المرمر) . مواقف الطائرات (الترماك). مبني برج المراقبة الجوية . مبني إطفاء الحرائق . محطة وقود المركبات . خزان مياه علوى برج المراقبة (١) . خزان مياه علوى برج المراقبة (٢) .	وصف كامل أرض ومنشآت ومعدات مطار العلمين الدولى

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
	<p>غرفة المولدات برج المراقبة .</p> <p>غرفة طلبات الحريق برج المراقبة .</p> <p>مبني التحكم لإدارة الممرات (CCR) .</p> <p>النقطة المتقدمة .</p> <p>٢ - المقطع الثاني ويتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> مبني سكن الجنود . مبني سكن الضباط . مبني سكن العاملين . مبني المخازن . <p>غرفة المولدات الخاصة بالإعاشة والمخازن .</p> <p>غرفة المولدات الخاصة بالإعاشة .</p> <p>بيارة صرف مبني المخازن .</p> <p>بيارة صرف مبني الضباط والموظفين .</p> <p>بيارة صرف مبني الجنود .</p> <p>٣ - المقطع الثالث ويتضمن :</p> <p>محطة وقود الطائرات .</p> <p>٤ - المقطع الرابع (المباني الأخرى) ويتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> مبني السنترال . غرفة المولدات . خزان مياه أرضى . بيارة الصرف . <p>ساحة انتظار معدات الخدمات الأرضية .</p> <p>ساحة انتظار السيارات .</p>	

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
	<ul style="list-style-type: none"> سور . ساتر ترابي . طرق . طرق داخلية (٦) أمتار . خط المياه . شبكة الحريق . غرف التفتيش ممرات . غرف التفتيش أساسية . محطة الأرصاد الجوية . 	
١ صفحة	<p>بيان بعدد (١٥) عقداً متعلقاً بتشغيل بمطار العلمين والموقعة بين الشركة الدولية للمطارات والجهات الرسمية وغير الرسمية .</p>	<p>بيان بالعقود</p>
١ صفحة	<p>القرار الخاص بتخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مطارات مرسى علم الدولي والعلمين الدولى وذهب الدولى (القرار فقط بدون خرائط) .</p>	<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧</p>
١٦ صفحة	<p>١- صورة من محضر مجلس إدارة ومحضر جمعية عامة غير عادية شركة كاتو للاستثمار بالموافقة على التنازل .</p> <p>٢- صورة من محضر مجلس إدارة ومحضر جمعية عامة غير عادية الشركة الدولية للمطارات بالموافقة على التنازل .</p>	<p>صورة من محاضر مجلس الإدارة والجمعيات العامة</p>

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
٢ صفحة	<u>بيان بالمصروفات الشهرية</u> ويتضمن : <ul style="list-style-type: none"> ١- المصروفات الحكومية الشهرية . ٢- مصروفات التشغيل . ٣- مصروفات الإعاشة . ٤- الأجر الشهرية . 	بيان بالمصروفات الشهرية لمطار العلمين الدولى
٢ صفحة	أصول ومعدات مملوكة لأطراف أخرى لا تخضع لهذا العقد .	بيان بالأصول والمعدات غير المملوكة للمتزاولين
١٧ صفحة	إعادة تخصيص أراضٍ بمحافظة مرسى مطروح لصالح القوات المسلحة .	القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠